وكثرة التخليط والغلط الواقع فيه ولكون هذا المولف صار لما ذكرته في حكم الفتاوي
ذكرته فيها هنا بجميع ما منه ثم اذكر بعض ما كتبه شيخنا نفع الله به عليه فانه بين
ما فيه مع زيادات وتحقيقات مهمات وكشف غوامضات ومعضلات لا يهتدي
اليها الا الموفقون ولا يعقلها الا العالمون فجزاه الله خيرا ورضي عنه وارضاه
وجعل جنات المعارف متقلبه ومثواه قال مولفه ذلك الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وساير النبيين والصالحين
وبعد فهي مسايل ملتقطة من شرح المهذب للامام النووي رحمه الله منبهة
بها على امور قد تخفى على من ياخذ علم باب الحيض من مختصرات كتب المذهب
مقدم عليها قواعد الباب ليتبين بها على وجه خفايها او يخالفتها لها فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان الحيض هو الدم الخارج من بطن الرحم في وقته بحكم
الجبلة لا العلة واقل سن يمكن فيه تسع سنين تقريبا فكل دم لم يحكم به حيضا
فهو استحاضة لا يمنع العبادة والوطي وهي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى
العاذل بالذال المعجمة وضد الحيض الطهر واقل الحيض يوم وليلة يعني ان يظهر
الدم على الفرج اربعا وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوما فاقل واقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما متصلة لا بين الحيض والنفاس فيظهر
من الحيض ولو يوما فاقل ثم ولدت فرات الدم فالدم الذي قبل الولادة حيض
على الاصح بناء على ان الحامل تحيض وما بعدها نفاس وما بينهما طهر قطعا
وكذا لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت دون خمسة عشر ثم رات الدم فالنقا طهر
وما بعده حيض على الاصح في شرح المهذب المنقول في مسلة حد طهر الحيض منه
عن التتمة واقره واخذ به المتاخرون خلافا لما في الارشاد وشرحه لمصنفه من انه
استحاضة اخذا في تعليل في العزيز ومن رات الدم لسنه حكمنا بانه حيض فتجتنب
الصلاة والصوم والوطي فان جاوز خمسة عشر تبين انها استحاضة ثم ان انقطع

بعد

بعد ثم رات الدم وجاوز المرد الاتي بيانه للمستحاضة حكمنا به طهرا كالنقا فان انقطع
لدون خمسة عشر تبين كونه حيضا فتعيد ما صامته فيه ان كان فرضا ولا اثم بما فعلته
بجهلها وسوا في كل ذلك المبتداه والمعتاده ثم المستحاضة تكون مبتداة وتكون معتادة
وتكون متفقة الدم ومختلفته فهما اربعة اقسام الاولى مبتداة غير مميزة بان ترى
دما مستويا فوق خمسة عشر يوما فالاظهر ان حيضها يوم وليلة من اول الدم وطهرها
تسعة وعشرون يوما ان استمر الدم اليها فان زاد فيوم وليلة من اوله حيض وتسعة
وعشرون طهر وكذا ما لم ينقطع الدم او تتغير صفته ومثلها من ترى الدم بصفتين
فاكثر لكن فقدت شيا من شروط التمييز الاتية في الثانية فلو نسيت هذه ابتدا
دمها او لم تعلمه كان رايته في جنونه فافاقت وهو بها فهي متحيرة ياتي حكمها
الثانية مبتداه مميزة ترى دما قويا وضعيفا ويزيدان على خمسة عشر
فالقوي هو الحيض ان كان يوما وليلة الى خمسة عشر والضعيف خمسة عشر
فاكثر متصلا او معه نقا بينها كان ترى خمسة ايام اسود ثم خمسة عشر فاكثر
احمر او اسقر او مع نقا متصل به وان طال زمنه فهو طهر ما لم يتغير الدم ان
اتصل باقوى منه ولو سنين كذا قاله الامام وهو المذهب كما قال الشيخان
وفيه خلاف ضعيف وصفات القوة ثلاث اللون بالسواد ثم الحمرة ثم الشقرة
ثم الصفرة ثم الكدرة وثخن الدم ونتن ريحه فما تجرد عن الامرين او وقعا فيه
فقوته باللون فقط وما اتفق لونه ووقع في شي احداهما فهو اقوى من الاخر
كاحمر او اسود ثخين او منتن دون خمسة عشر واخر لونه لونه بغير ثخن ولا نتن
ويزيد المجموع على الخمسة عشر فالذي فيه الثخن او النتن اقوى فهو الحيض
والاخر طهر سوا تقدم او تاخر وكذا ما اجتمع فيه من الصفات اكثر هو الاقوى
كاسود ثخين مع اسود باحدهما فقط وكاحمر متين ثخين مع اسود مجرد
عنهما فالاحمر اقوى فان استوت المرتبتان فالاقوى هو السابق كما نقله الشيخان
وغيرهما عن المتولي واقروه وقال الرافعي هو موضع تامل وقد جزم به في التحقيق

Copyright King Saud University